

11 DEC 1953

## قانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اعلان الدستور الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤ "مجلس الوزراء" فرع ١ "رياسة مجلس الوزراء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج (اثنا عشر ألف جنيه) لمواجهة مصروفات المجلس الدائم للخدمات العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي بواقع ١٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم ١٥ "وزارة الزراعة" الفرع ٦ "المصلحة البيطرية" و ٢,٠٠٠ ج من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الزراعة (بالنيابة)

حلمي بهجت بدوى

## قانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى  
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٦,٠٠٠ ج (سنة عشر ألف جنيه) زيادة على اعتماد ٤٠,٠٠٠ ج المفتوح بالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٣ ويخصص الاعتمادان وجمعهما ٥٦,٠٠٠ ج لمواجهة الخسائر في بيع ١٤٠,٠٠٠ إردب من تقاوى القمح المتقاء بدلا من اضافتها إلى الاعتماد المدرج في الميزانية المذكورة لمشروع تميم تقاوى القمح المتقاء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي في موارد ميزانية تنمية الإنتاج القومى .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة (بالنيابة)

حلمي بهجت بدوى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري